وموضع القولين ما اذا لم يصرح بهذا الشرط والظاهر من
هذه الاختلافات انتقاض العهد اذا لم يبد واعذرا والمنع
اذا ابدوا امان فلنا يتنقض عهدهم مسلعون الامان او يعون
قتلهم واسترنا فهم فيه خلاف مذكور في موضعه فان
قلنا يبلغون المامن نقل حكي الامام وجهين في انا هل نقتلهم مدبرين
من قال نعم جعل ذلك من تتمة العقوبه على القتال وقال
الامام ينبغي ان يقطع بانهم يضمنون ما اتلفوا لاما اذا
قلنا انهم يبلغون المامن جعلناهم في بقيه من الامان فكيف
يجوز ان لا يغرمهم والذي ذكره صاحب التهذيب
وغيره انه كما ينتقض في حق اهل البغي وفي البيان انه
ينبغي ان يكون في انتقاضه في حق اهل البغي الخلاف الذي مر
في المسئله الاولى وان قلنا لا ينتقض عهدهم فهو كاهل البغي
في انه لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولو اتلفوا اما الا على
اهل العدل لزمهم الضمان بخلاف اهل البغي لا يضمنون على قول
لانا انما اسقطنا الضمان عنهم استمالة لقلوبهم وردا لهم الى
الطاعه كيلا ينفروا بسبيل النجاة وليستمروا على الخروج
عن قبضة الامام واماهم باق ولان الله تعالى امر بالاصلاح
بين المومنين في ايه ولم يذكر مواخذه بدم ولا مال فاشعر
ذلك بالتخفيف في حقهم هذا في ضمان المال ولو اتلفوا
نفسا قال الامام ان قلنا القصاص على اهل البغي
فاولى ان يجب على اهل الذمه وان قلنا لا قصاص على اهل

البغي فوجهان احدهما يجب على اهل الذمه كما نقطع
بايجاب ضمان المال والثاني لا يجب للشبهه المقترنه
باحوالهم فرع اذا قاتل اهل الذمه اهل البغي قال
القاضي ابن كج المذهب انه لا ينتقض عهدهم لانهم
حاربوا من يجب على الامام محاربته وعن روايه ابي الحسين
وجه انه ينتقض لانهم حاربوا المسلمين وهذا اوفق لما
نقل ان للامام ان يستعين بالكفار على قتال اهل البغي
والله اعلم وقوله في الكتاب بل نقتل مدبر اهل
الحرب ليعلم بالواو لما حكينا عن القاضي وكذا قوله
بطل عهدهم لان المقصود من هذه الصوره ما اذا كانوا
عالمين بانه لا يجوز لهم القتال ولم يكن اكراه وقد
ذكرنا ان من الاصحاب من ذكر الخلاف في بطلان العهد
وكذا قوله كانوا كاهل البغي للروايه عن ابن
سلمه وقوله ان كانوا جاهلين بالحق اي قالوا
ظننا انه العنيه المخيفه كما ذكرنا في حق اهل الحرب
ولكن التصوير فيما اذا ذكروا مع ذلك انهم ظنوا جواز
قتال المحقين والمقلبين لهم قتال المحقه ولا المخطيه وليعلم
قوله قولان بالواو لان من الاصحاب من نفى الخلاف
وقال حيث قال ينتقض اراد ما له العلم وحيث قال
لا ينتقض اراد ما اذا اظهروا اعذارا وقوله
على الظاهر ليشعر باثبات خلاف في ضمان ما اتلفوا وسكت

Copyright © King Saud University